الورث

العدة والحضانة · حكم الإرث

السؤال

من هم الورثة؟ وكيفية توريثهم؟

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

الورثة الشرعيون عددهم خمسة وعشرون وارثاً من الإناث والذكور إذا أردنا التفصيل، أمّا إذا قصدنا الإجمال فهم سبعة عشر: الورثة من الذكور هم: الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن عم لأب والزوج.

الوارثات من النساء: البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الجدة، الأخت الشقيقة، الأخت لأب والأخت لام.

والإرث يكون إما فرضا أو تعصيبا.

والفروض المقدرة ستة: النصف (من التركة) والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.

وبعد وفاة المورِّث : يعطى أهل الفروض نصيبهم وما يبقى يعطى للعصبات بحسب الأولوية؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» أخرجه(1).

والأولوية هنا تعني أن يأخذ ما بقي بعد نصيب أصحاب الفروض أولى العصبة وهم الأقرب والله أعلم.

(1)أخرجه البخاري: 6732، ومسلم: 1615.

المفتي: **لجنة الإفتاء**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/985/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D8%AB
طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)